ولو تغوت والراجح حرمة أكله للمضطر ودفنت
مشركة حملت من مسلم عندهم وهي البحر من تغير
قبل البر ويغسل ولا يتغسل ولا يدفن ب سكا لا ينفقد
ايضا بتركه والصلاة على كل الجار والصالح والصاحب
والغريب احب من النفل ولو قام بها الغير باب
تجب زكاة وعلى ولي الصغير والمجنون ويرفع للحاكم
ان خشي غرما بتمام الملك فلا زكاة على مال الرقيق
لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم يجز انتزاعه كالمكاتب
ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم
الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة
قال ابن عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه
السيد او العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكأنه جعله
من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له
كما يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام
فالجواب ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة
وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان
كل عبد لا يملكه والحول واعتبر بمجيء الساعي وما يأتي من اخراجها
قبله رخصة اي ان ما قارب الشيء له حكمه وان غير سائمة
والقيد في حديث في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له نظيره وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها محرمة
ولو لم تكن في الحجر وما تقدم عموم منطوق في اربعين
شاة ففيه ان هذا مطلق فكان يحمل على المقيد لا متولدا
من

من نعم ووحش وان بوسائط ولو كانت الام نعما وقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اغلبي هذا هو الراجح
والاولاد على حول الاصل ولا تؤخذ الزكاة منها الا اذا
بلغت السن الاتي وان ذهب الاصل ولو ولد البقر غنما
فعلى حول الاصل لكن تزكى على انها غنم او لم يكن نصابا
لان الاولاد كالجزء بخلاف الفائدة وفائدة النعم من
النعم او لغير نعم لان الجواب به يبنى على حول القديم ان
كانت من جنسه كما في التوضيح وهو ظاهر والفرق بين
فائدة النعم وغيرها ان شأن النعم لها ساع يخرج في السنة
مرة واحدة وان قبله بلحظة ان كان الاصل نصابا من
النصب لانه كعلامة نصبت على الزكاة او نصب السعاة
وتعبهم او نصب الفقراء والا استقبل بهما الفائدة والقديم
الابل قدمها لانها اشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل
بها في كل خمس ضائنة سنة ان لم يغلب المعز بالبلد
ولا يعتبر غنمه هو ويجزئ بعير عن شاة لا اكثر ولو فاق
قيمة الى خمس وعشرين فالوقص اربع وهو ما بين
النصابين بنت مخاض دخلت في الثانية لان الحمل محض
في بطن امها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما
بعدها من الاسنان الاتية سنة بين كل سنين فان
كان لم تكن فابن لبون فقط فهو اما ان وجد او فقد فهي فان
بادر في فقدها قبل الزام الساعي بها قبل ان كانا معدوما
وفي ست وثلاثين بنت لبون ولدت امها وصار لها لبن
جديد فالوقص عشرة ولا يجزئ عنها حق وست واربعين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)